

التعليق على شرح السيد العلامة: محمد بن علوي المالكي - رحمه الله - على نظم الورقات - 61 [مبحث القياس]

لييب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد
فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان -

[00:00:00](#)

يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول رحمه الله تعالى رحمة واسعة باب القياس هذا هو الدليل الرابع من الادلة
المتفق عليها بين العلماء. وهي الكتاب والسنة وتقدمت مباحث الكتاب والسنة والاجماع وتقدم الكلام عليه والقياس. وهذا هو الدليل -

[00:00:23](#)

الرابع قال الناظم رحمه الله اما القياس فهو رد الفرع للاصل في حكم صحيح شرعي لعللة جامعة في الحكم وليعتبر ثلاثة في الرسم.
تفضل احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

[00:00:52](#) - اجمعين

اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين وللمسلمين. قال السيد محمد بن السيد علوي المالك المكي رحمه الله تعالى باب القياس اما القياس فهو
رد الفرع للاصل في حكم صحيح شرعي لعللة جامعة في الحكم وليعتبر ثلاثة في الرسم - [00:01:19](#)

القياس في اللغة ياتي بمعنى التقدير نحو قسط الثوب بالذراع. اي قدرته بمعنى التشبيه وبمعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء

بالمرء. وفي الاصطلاح رد الفرع للاصل ليشاركه في حكمه الصحيح الشرعي ولا بد من وجود علة جامعة بين الفرع - [00:01:39](#)

الاصلي وهي التي اشار اليها بقوله لعللة جامعة في الحكم وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام اشار الى هذا بقوله وليعتبر في الرسم اي في

الوصف او في اللفظ والكتابة نعم - [00:01:59](#)

لعللة اصفه او دلالة او شبه ثم اعتبر احواله. فالقياس ينقسم الى ثلاثة اقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وقوله اصفه يعني

اضف القياس لعللة الجي ابه لاصلاح الوزن وقوله ثم اعتبر احواله تكملة للبيت. قال - [00:02:14](#)

رحمه الله القياس في اللغة يطلق على معنيين القياس في اللغة يطلق على معنيين المعنى الاول التقدير. تقول قست الثوب بالذراع.

قست الثوب بالذراع اي قدرته قست الثوب بالذراع اي قدرته قست الارض بالذراع. فقلت ان طول هذه الارض - [00:02:34](#)

سبعون ذراعا مثلا هذا تقدير ويطلق القياس ويطلق القياس بمعنى التشبيه. فتقول يقاس المرء بالمرء. اي يشبه المرء بالمرء اذا

القياس له معنيان في اللغة. المعنى الاول معنى التقدير والمعنى الثاني معنى التشبيه. هذا في اللغة - [00:03:02](#)

واما في الاصطلاح فالقياس رد فرع الى اصل في الحكم لعللة تجمع بينهما مرة اخرى رد فرع الى اصل في الحكم لعللة تجمع بينهما.

من خلال التعريف تفهم ان للقياس - [00:03:27](#)

اربعة اركان فعندك شيء نص الشرع على حكمه وشيء غير منصوص على حكمه فنلحق غير المنصوص على حكمه بالمنصوص على

حكمه. لماذا لاشتراك العلة فالعلة موجودة في هذا وفي ذا - [00:03:54](#)

فنلحق الفرع بالاصل في نفس الحكم. مثال ذلك البر نص الشرع على ان الربا يجري فيه الارز ليس منصوصا في الشرع ان الربا يجري

فيه لكن العلة التي في الاصل - [00:04:20](#)

وهو البر الطعم وهي نفس العلة الموجودة في الارز فهو طعم ايضا اذا العلة وجدت في الاصل ووجدت في الفرع فنلحق الفرع بالاصل في الحكم فنقول ان الربا كما جرى في البر - [00:04:44](#)

كذلك يجري في الارز هذا هو القياس. اذا اركانه كم؟ اربعة. اربعة. ما هي الاصل ما هو الاصل المنصوص على حكمه وفرع ما هو الفرع؟ غير المنصوص على حكمه الذي يراد الحاقه بالاصل - [00:05:02](#)

طيب وعلّة ما هي العلة؟ السبب ما هي العلة؟ الوصف الموجود في الاصل والموجود بالفرع. الوصف او يقال المعنى الوصف والمعنى الموجود في الاصل وموجود في الفرع. تمام؟ والحكم وجوب او ندب - [00:05:22](#)

او اباحة او كراهة او تحريم. هذا الحكم واضح؟ اذا كم هذه اركان؟ اربعة مرة اخرى. ما هو الاصل؟ المنصوص على حكمه. ما هو الفرع؟ غير المنصوص. غير المنصوص على - [00:05:45](#)

الذي يراد الحاقه بالاصل. تمام ما هي العلة؟ فردوس ما هي العلة؟ الوصف. الوصف الذي وجد في الاصل ووجد في الفرع. الحكم ما هو؟ اما وجوب او ندب او اباحة او كراهة او تحريم. اذا ما هو القياس؟ رد الفرع الى الاصل - [00:06:00](#)

في حكم لعلّة تجمع بينهما. فقال هنا وفي الاصطلاح رد الفرع للاصل ليشاركه في حكمه الصحيح الشرعي ولا بد من وجود علة جامعة بين الفرع والاصل وهي التي اشار اليها بقوله لعلّة جامعة في الحكم. وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:06:27](#)

ذكرها فقال لعلّة اضفه لعلّة اضفه الهاء يعود على ماذا؟ اضف ماذا؟ على القياس لعلّة اضف القياس اذا اضفت القياس الى علة ماذا يسمى؟ اذا اضفت القياس الى علة ماذا يسمى؟ قياس علة. قياس علة - [00:06:53](#)

لعلّة اضفه اي اضف القياس الى العلة ليكون قياس علة هذا القسم الاول او دلالة اي او اضف القياس الى دلالة ايش يكون؟ قياس دلالة او شبه اي او اضف - [00:07:18](#)

الى الشبه ماذا سيكون؟ قياس شبح كم صارت؟ ثلاثة فهمتم البيت؟ الضمير في قوله اضفه يعود على ماذا على القياس لعلّة اضفه اي اضف القياس لعلّة او دلالة او شبه. ثم اعتبر احواله - [00:07:36](#)

اعتبر احواله هذه ليست من صلب مسائل النظم. وانما لتكملة البيت. اذا قسم القياس الى كم قسم الى ثلاثة اقسام والقياس ينقسم بعدة اعتبارات. هذا التقسيم للقياس باعتبار قوة وجود العلة في الفرع - [00:07:56](#)

هذا التقسيم للقياس باعتبار قوة وجود العلة في الفرع. اذا كانت العلة موجودة بقوة في الفرع فهذا قياس علة اذا كانت العلة ليست بتلك الدرجة اقل هذا قياس دلالة اذا لم يكن ثمة علة ما في علة اصلا - [00:08:17](#)

وتجاذب اصلا الفرعى الفرق بين اصلين ما في علة فهذا قياس شبح. اذا هذا التقسيم باعتبار ماذا؟ باعتبار قوة وجود العلة في الفرع طب ما فائدة هذا التقسيم فائدة هذا التقسيم - [00:08:40](#)

انه حيث تعارض القياس تقدم الاقوى فعندك الاقوى قياس العلة وبعده قياس الدلالة وبعده قياس الشبه اذا تعارض قياس العلة مع قياس الدلالة تقدمه ماذا؟ قياس العلة لانه اقوى واذا تعارض قياس الدلالة مع قياس الشبه تقدم ماذا؟ قياس الدلالة. واذا تعارض قياس العلة مع قياس الشبه تقدمه ماذا - [00:09:00](#)

قياس العلة. اذا فائدة هذا التقسيم ان تعلم مراتب القياس من حيث القوة. فاقواها قياس العلة ثم قياس الدلالة ثم قياس الشبه. واضح؟ قال رحمه الله اولها تفضل. بسم الله - [00:09:32](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اولها ما كان فيه العلة موجبة للحكم مستقلة. يعني ان اول الاقسام وهو هو قياس العلة هو الذي كانت فيه العلة موجبة للحكم اي مقتضية له. بمعنى انه لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلا - [00:09:52](#)

من فرع اول انواع القياس قياس العلة ما هو قياس العلة؟ قال هو الذي كانت فيه العلة موجبة للحكم موجبة للحكم اي مقتضية له بمعنى انه لا يحسن تخلف الحكم عنها - [00:10:12](#)

عقلا في الفرع المعنى قياس العلة ان الفرع العلة موجودة فيه علة الاصل موجودة في الفرع وقبيح في العقل ان يكون هذا الحكم موجودا في الاصل لوجود العلة وليس موجودا في الفرع مع وجود العلة - [00:10:37](#)

قبيح لا يحسن عقلا ان يكون الحكم موجودا في الاصل لوجود علة وليس موجودا في الفرع لوجود علة. نضع مثاله هنا نقول يحرم قول اف او نكتب هكذا قول اف تمام - [00:11:02](#)

حرام لماذا حرام علته ها الايذاء. طيب اكسب للوالدين السبب للوالدين او الضرب للوالدين ما حكمه؟ دقيقة نبحت عن قلم جيد الظرب او السب للوالدين ما حكمه؟ نحن هذا هذا - [00:11:30](#)

هذا اصل صح وهذا؟ فرع لانه غير منصوص على حكمه. صح؟ طيب. العلة موجودة وغير موجودة العلة ايش؟ الايذاء موجودة بشكل اقوى. موجودة في الفرع بشكل اقوى. تمام. قبيح في العقل - [00:12:06](#)

ان يكون قول اف حراما لعله الايذاء وان يكون السب او الظرب مباحا مع وجود نفس العلة. هذا قبيح في العقل. هذا ايش يسمى هذا يسمى قياس؟ علة. العلة. ولذلك هذا حرام ايضا - [00:12:26](#)

لماذا؟ لان العلة موجودة في الفرع ولذلك انظر ايش قال؟ قال هو الذي كانت فيه العلة موجبة للحكم اي مقتضية له. بمعنى انه لا يحسن تخلف الحكم عنها اي عن العلة. فالضمير في قوله عنها اي عن العلة. عقلا في الفرع لا يحسن ان الحكم يتخلف هنا. ما معنى يتخلف - [00:12:48](#)

يعني ان الحكم لا يوجد هنا لا يحسن هذا. مع وجود العلة. فهتم؟ ان شاء الله هذا المثال تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فضربه للوالدين ممتنع كقول اف وهو للانا منع. هذا مثال قياس - [00:13:13](#)

هذا مثال قياس العلة وهو ان الله تعالى قال فلا تقل لهما اف. فالله تعالى نهى عن التأنيث. والعلة الايذاء وهذه العلة بلا شك انها موجودة في الضرب للوالدين بل هي اظهر في الضرب منها في التأنيث. لذلك قاس العلماء تحريم الضرب للوالدين على - [00:13:32](#) تأنيث بجامع الايذاء فانه لا يحسن في العقل اباحة الضرب مع تحريم التأنيث. نعم اظن المثال واضح لا يحتاج الى شرح تمام؟ ايش قال في اخر سطر؟ فانه لا يحسن في العقل اباحة الظرب مع تحريم التأنيث. يعني يكون يكون ماذا؟ التأنيث حرام - [00:13:52](#) والظرب والسب جائز عقلا لا يحسن هذا. نعم تفضل. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والثاني ما لم يوجب التعليل حكما به لكنه دليل فليستدل بالنظير المعتبر شرعا على نظيره فيعتبر هل يستدل او يستدل - [00:14:13](#)

فليستدل نعم تفضل. احسن الله اليكم قال رحمه الله فليستدل بالنظير المعتبر شرعا على نظيره فيعتبر. كقولنا ما ما له صبي تلزمه زكاته كبالغ اي للنمو. هذا هو القسم الثاني من اقسام القياس وهو قياس الدلالة وهو الاستدلال - [00:14:35](#) باحد النظيرين على الاخر. ومعنى البيت ان الثاني هو الذي لم يكن التعليل يعني العلة فيه موجبا موجبا للحكم. لكنه دل عليه بمعنى ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم اي مقتضية له. كما في القسم الاول لان العلة - [00:14:55](#)

فيه مستنبطة ياء لان العلة فيه مستنبطة يجوز ان يترتب الحكم عليها في الفرع. ويجوز ان يتخلف وهذا النوع اضعف من الاول ولكنه هو اغلب انواع الاقيسة وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه دفع حاجة الفقير بجزء من مال - [00:15:15](#)

فهنا علة جامعة بين المالين وهي كونه مالا ناميا. وهذا هو علة الحكم ولكن هناك مانع قد يبطل هذا القياس ويسقط اعتبار العلة وهو كون مالكة غير بالغ. وهو كون مالكة غير بالغ. ولذلك فان الامام ابا حنيفة لا - [00:15:38](#)

اقول بذلك ويرى انه لا تجب الزكاة في مال الصبي بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي. وقوله فليستدل طيري المراد بالنظير هنا المسألة التي ثبت فيها الحكم نسا. وقوله على نظيره المراد بالنظير هنا المسألة التي لم يثبت فيها الحكم - [00:15:58](#)

من الصاد نعم. هذا القسم الثاني من اقسام القياس وهو قياس الدلالة. العلة هنا في الفرع اضعف. من العلة في قياس العلة. انظر معي. هذا مثاله. زكاة المال الذي يملكه البالغ. شخص بالغ مكلف - [00:16:18](#)

عنده مال هذا المال بلغ النصاب حال الحول عليه. ما حكم زكاته هذا باتفاق العلماء الزكاة واجبة ما العلة؟ ما علة النجوم؟ قالوا العلة انه مال نام ينمو واضح؟ العلة انه مال نام ينمو - [00:16:43](#)

تدفع حاجة الفقير بجزء منه ربع العشر نصف العشر العشر على التفصيل معروف في الزكاة اذا هذي العلة ننظر في مال الصبي هل العلة موجودة في او لا عندنا صبي ما شاء الله - [00:17:08](#)

ورث مالا او وهب له مالا فبلغ المال نصابا وحال الحول عليه هل نقول ان هذا الصبي تجب الزكاة في ماله او لا؟ ننظر العلة هذا مال نام تدفع حاجة الفقير بجزء منه. العلة موجودة في مال الصبي او غير موجودة. موجودة. ولذلك قال الجمهور قال الجمهور -

[00:17:25](#)

نعم الزكاة تجب لماذا لوجود العلة الامام ابو حنيفة رحمه الله قال لا تجب لماذا لا تجد قال هنالك فرق بين هذه السورة وتلك الصورة فان هذا بالغ اي مكلف - [00:17:52](#)

وهذا صبي اي غير مكلف فاهتم؟ اذا اوجد فارقا اوجد فارقا بين الصورتين. هذا الفارق الذي قاله لا يجعل العلة قوية كالقوة في القسم الاول بدليل ان الحج هل يجب على الصبي او لا يجب؟ لا يجب مع ان الحج عبادة بدنية مالية ومع ذلك لا يجب - [00:18:10](#) واضح؟ بينما حتى الجمهور يقولون الحج لا يجب على الصبي فاهتم؟ فقال الامام ابو حنيفة مقتضى ان الحج لا لا يجب على الصبي ان الزكاة لا تجب في مال الصبي - [00:18:40](#)

حتى وان كان المال مالا ناميا تدفع حاجة الفقير بجزء منه. حتى وان وجدت العلة. الشاهد من هذا المثال ليس تحرير المسألة. الشاهد من المثال ان العلة هنا في الفرع - [00:18:56](#)

ليس مما يقبح اذا تخلف الحكم. لكن هنا يقبح اذا تخلف الحكم عن الفرع فاهتم؟ هنا يمكن ان يناقش مناقش هنا لا هنا لو قال لك قائل ممكن ان الشريعة تحرم التأفيف وتبيح الضرب. هذا لا - [00:19:13](#)

يستحسنه العقل هذا قبيح في العقل لكن هنا عندما تسمع الى حجج الامام ابو حنيفة ترى انها حجج قوية اذا العقل يجوز مثل كلام الامام بن حنيفة رحمه الله. وبالتالي هذا القياس اضعف رتبة من هذا القياس. هذا يسمى قياس دلالة وهذا يسمى - [00:19:33](#) قياس علة فاهتم الفرق؟ واضح؟ ان شاء الله. تفضل. اظن الكلام الباقي واضح لا يحتاج الى تعليق. تفضل والثالث. احسن الله اليكم وقال رحمه الله تعالى وثالث الفرع الذي تردد ما بين اصليين اعتبارا وجدا فليتحقق باي دين اكثر من غيره - [00:19:53](#) في وصفه الذي يرى فليحقق فليحقق الرقيق في الاتلاف بالمال لا بالحر في الاوصاف. يعني ان القسم الثالث من اقسام قياسي قياس الشبه وهو ان يكون الفرع مترددا بين الاصليين فليحقق فليحقق باكثرهما شبا. مثاله العبد المقتول - [00:20:13](#)

فانه متردد في الضمان بين الانسان الحر من حيث انه ادمي وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال اكثر شبا من الحر بدليل انه بدليل انه يباع ويراث ويوقف وتضمن اجزاؤه بما نقص من قيمته - [00:20:33](#)

به وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر. وقوله اعتبارا وجد تكملة للبيت وقوله فليتحقق اي فليتحقق ذلك الفرع باكثر هذين الاصليين شبه من غير من غيره في وصفه الذي يرى - [00:20:53](#)

وقوله فليحقق الرقيق بيان لمثال هذا النوع من القياس نعم انتبه معي العبد العبد هل يلحق بالحر؟ او يلحق بالبهيمة لو نظرت الى العبد من جهة التكليف هل هو مكلف او غير مكلف؟ مكلف تجب عليه الصلاح ويجب عليه الصوم - [00:21:13](#)

اذا هو يشبه الادمي البهيمة غير مكلفة. لا يجب على البهيمة صلاة ولا صيام صح اذا بهذا هو يشبه الادمي. نعم بعض التكليفات خفت عن العبد. العبد لا زكاة عليه لانه لا يملك المال - [00:21:42](#)

ولا يجب عليه الحج ولا تجب عليه الجماعة ولا تجب عليه الجمعة ولا يجب عليه الجهاد. نعم لكن تجب عليه بعض التكليف التي لا تشغله عن خدمة سيده كصلاة وصيام وطهارة وغير ذلك. فاهتم؟ اذا هو من هذه الناحية يشبه ماذا - [00:22:01](#)

يشبه الحر وايضا من ناحية الصورة يشبه الحر بلا شك هو هو ادمي انسان آ حيوان ناطق يعني انسان واضح ولا لا اه لكن هل يشبه البهيمة؟ نعم يشبه البهيمة. من جهة ماذا؟ الاحكام - [00:22:22](#)

العبد يباع والبهيمة تباع العبد يوهب والبهيمة توهب. العبد يوقف. والبهيمة توقف. العبد يوصى به. يكون موصى به. واضح وصية في عقد الوصية يتناول العبد كذلك البهيمة يوصى بها. صح؟ العبد يؤجر - [00:22:38](#)

البهيمة تؤجر اذا من حيث الاحكام الى اخر الاحكام العبد يشبه البهيمة اكثر بينما الادمي الحر هل يباع هل يوقف هل يوهب؟
 لا. الحر لا يدخل تحت اليد كما يقول الفقهاء - [00:23:00](#)

العبد ضمان اجزائه بماذا بالقيمة بالارش اذا قطعت يد العبد نقدر قيمة العبد سليما ثم نقدر قيمته معيبا ثم ننظر الفرق بين القيمة هذا
 يسمى ايش؟ عرش هكذا تضمن اجزاء العبد تضمن بالعرش - [00:23:21](#)

فهمتم؟ تأتي المسألة الان العبد المقتول اذا قتل العبد هل يلحق بالادمي واذا الحق بالادمي كان الظمان بالدية او يلحق بالبهيمة واذا
 الحق بالبهيمة كان الظمان بالقيمة فهمتوا؟ هل العبد يلحق بالادم او يلحق - [00:23:45](#)

البهيمة بمن من حق الجمهور قالوا ان العبد يلحق بالبهيمة لانه في الاحكام اكثر شبه بها وبالتالي يضمن يضمن بالقيمة والامام ابو
 حنيفة رحمه الله خالفهم في هذا واضح؟ والديك انظر قال هنا طبعا في الابيات قال والثالث الفرع الذي تردد اين الفرع - [00:24:10](#)

اين الفرع هنا؟ عبد المطلب. العبد. تردد بين اصلين. ما هما؟ الاصل اول الادمي الحر. والاصل الثاني ما هو؟ ها البهيمة قال والثالث
 الفرع الذي تردد ما بين اصلين اعتبارا وجدا فليتحقق باي دين - [00:24:38](#)

اكتر من غيره في وصفه الذي يرى. يلحق العبد باكثر اصلين شبهها تمام فليلحق الرقيق. الرقيق يعني العبد في الاتلاف. ما معنى في
 الاتلاف ما معنى في الاتلاف؟ اي اذا اتلف ما معنى اتلف؟ اذا قتل هل يضمن بالدية - [00:24:58](#)

او يضمن بالقيمة فليلحق الرقيق في الاتلاف بالمال ما معنى بالمال البهيمة لان البهيمة مال. بالمال لا بالحرية في الاوصاف من مال لا
 في الحر بالاوصاف. من مال لا بالحر في الاوصاف. قال في المثال مثاله العبد المقتول العبد المتلف - [00:25:23](#)

المقتول. تمام؟ فانه متردد في الظمان بين الانسان الحر من حيث انه ادمي جيد اي ادمي صورته ادمي وهو ادمي فعلا والاحكام اصلا
 تترتب عليه بعض التكاليف او تجيب عليه بعض - [00:25:46](#)

اليقة وبين البهيمة من حيث انه مال. جيد قال وهو بالمال اكثر شبها من الحر. ليش؟ لانه يباع والحرور لا يباع يوقف الحر لا يوقف
 يوهب الحرور لا يوهب يوصى به الحرور لا يوصى به - [00:26:08](#)

واضح؟ يؤجر والحروق قد يؤجر صح؟ لان المقصود بالايجار المنفعة تمام؟ قال هنا قال بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن
 اجزائه بما نقص من قيمته. وهو العرش فلا تضمن اجزائه بالدية. شف الحر لو قطعت يده - [00:26:29](#)

كم دية يده لو قطعت يده الحر كم دية اليد؟ خمسون من الابل لكن كم يدفع اذا قطعت يد العبد. ما ما ندفع خمسين للابن. ننظر كم
 قيمة العبد سليم؟ وكم قيمة العبد - [00:26:53](#)

معيب والفرق بينهما هذا الذي يسمى العرش هو الذي يدفع فهمتم اذا في فرق بينما يدفع في دية حر وما يدفع في اتلاف جزء من
 العبد. قال هنا وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر. يعني نفترض ان هذا العبد كان عالما كبيرا - [00:27:13](#)

طبعا دية الحر كم دية الحر مائة من الابل. هذا العبد كان عالما كبيرا الذي قتل تضمن قيمته قالوا هذا قيمة العبد تساوي خمسمئة من
 الابل اذا تدفع الخمس مئة حتى وان كانت اكثر من دية الحرية - [00:27:41](#)

النظر الى ماذا؟ الى القيمة. النظر الى القيمة. قال وتضمن قيمته وان زادت على الحر. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى
 والشرط في القياس كون الفرع مناسبا لاصله في الجمع بان يكون جامع - [00:28:06](#)

الامر من مناسبا للحكم دون ميل. هذا شروع منه في بيان شروط القياس يعني ان الشرط الاول من شروط القياس ان يكون الفرع
 للاصل وقوله في الجمع اي في الامر الذي يجمع بينهما في الحكم فلا تفاوت بينه وبين الاصل في الجامع بينهما. وهذا معنى -
[00:28:26](#)

قوله بان يكون جامع الامر من ولذلك فقد قيل ان تعريفه السابق للقياس بانه رد الفرع الى الاصل لعله تجمعهما في يغني عن هذا
 الشرط وقوله دون ميل اي دونك كذب تكملة. الان عندنا اركان القياس كم - [00:28:46](#)

كم اركان القياس؟ اربعة الاصل والفرع والحكم والعلة كل واحد من هذه الاربعة له شروط لكن الناطم هنا تبع الاصل فذكر شرطا
 واحدا لكل واحد فقط ولم يزد. والا بعضها له شروط تزيد عن خمسة. لكن هو اختصارا ذكر - [00:29:06](#)

لكل واحد شرط. فقال والشرط في القياس كون الفرع مناسباً لاصله. اذا هذا الشرط يتعلق بالفرع. ما شرط الفرع مناسبة الاصل. ما معنى مناسبة الاصل؟ اي ان توجد في الفرع العلة - [00:29:30](#)

والوصف والمعنى الذي وجد في الاصل واضح؟ يوجد في الفرع الذي هو الارز الطعم الذي وجد في الاصل الذي هو البر يوجد في الفرع الذي هو النبيذ الاسكار الذي يناسب التحريم للخمر - [00:29:50](#)

واضح؟ فيوجد في الفرع نفس الوصف الذي يناسبه الحكم. هذا المراد فقال هنا والشرط في القياس كون فرع مناسباً لاصله في الجمع بان يكون جامع الامرين ايش من امرين ايش من امرين - [00:30:11](#)

الفرع الاصل ما الذي يجمع بينهما؟ العلة ها وهي الاسكار مثلاً تجمع النبيذ والخمر. الطعم مثلاً يجمع البر والارز. قال بان يكون جامع الامرين مناسباً للحكم. فالاسكار يناسبه ماذا ايش الحكم الذي يناسب الاسكار؟ التحريم. الطعم ما الحكم الذي يناسبه؟ الطعم جريان جريان الربا - [00:30:31](#)

واضح؟ انظر ماذا قال؟ والشرط في القياس كون الفرع اين الفرع هذا الذي هو في المثال النبيذ او الارز. والشرط في القياس كون الفرع مناسباً لاصله في الجمع. ما معنى مناسباً لاصله - [00:31:03](#)

قال بان يكون هذا المعنى بيان المعنى. بان يكون جامع الامرين. ايش الجامع؟ العلة التي هي الاسكار في المثال الاول الطعم في المثال الثاني. بان يكون جامع الامرين ايش؟ مناسباً للحكم. الاسكار يناسبه ماذا - [00:31:25](#)

الاباحة والتحريم. التحريم لماذا؟ لانه يغيب العقل الذي هو مناطق التكليف جيد الطعم يناسبه حكم جريان الربا واضح؟ قال مناسباً للحكم دون ميل اي دون كذب. هذا معنى البيتين والشرح واضح. تفضل. احسن الله اليكم - [00:31:45](#)

وقال رحمه الله تعالى وكون ذاك الاصل ثابتاً بما يوافق الخصمين في رأييهما. يعني ويشترط ان يكون حكم الاصل ثابتاً بدليل دليل نص او اجماع متفق عليه ثبوتاً ودلالة بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم - [00:32:08](#)

فرع بان يتفق على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لثبوت ذلك الحكم في الفرع. وهذا معنى قوله يوافق الخصمين في رأييهما. نعم انتبه معي لو سألتك مثلاً نفترض هنا هنا لبيب. وهنا شخص اخر من هو - [00:32:28](#)

نقول من احمد؟ احمد لبيبة. جيد احمد لبيب. فليب هذا يقول ان الشوكولاتة فيها ربا. يجري فيها الربا. احمد قال لا يجري فيها الربا ما في ربا في الشوكولاتة. يقول يجري فيها الربا احمد يقول لا - [00:32:55](#)

فيها الربا طيب الان هذا فقيه وهذا فقيه. عندنا فقيهان متناظران هذان فقيهان متناظران يسميان المتخاصمان تمام؟ اه كل واحد هذا خصم لهذا وهذا خصم لهذا. لبيب يقول ان الشوكولاتة فيها ربا يعني يجري فيها ربا - [00:33:28](#)

احمد يقول لا يجري فيها الربا عندنا اصل متفق عليه وهو البر. البر هذا هل يجري فيه الربا؟ ديب يقول نعم يجري فيه الربا احمد يقول نعم يجري فيه الربا. اذا نحن نتفق على الاصل - [00:33:55](#)

حينئذ احتج عليه فاقول اذا كان البر يجري فيه الربا فان الشوكولاتة ايضاً يجري فيها الربا لان كلا منهما مطعوم فالعلة موجودة. واضح فالاصل الذي قست عليه ما هو؟ البر. هذا الاصل لا بد ان يكون متفق. ان يكون متفقاً عليه بين الفقيهين - [00:34:13](#)

هذا يوافق عليه وهذا يوافق عليه ولذلك قال لك الناظم وكون ذاك الاصل ثابتاً بما يوافق الخصمين في رأييهما اي في قياس فهمتم؟ لابد ان يكون هذا الاصل متفقاً عليه. لكن - [00:34:42](#)

لو دار الخلاف وهكذا بهذه الصورة بين فقيه شافعي وفقيه المالكي فقال الشافعي ان الخنزير نجاسته مغلفة هذا عفوا هذا كان يكتب تحت الشافعي. الشافعي قال ايش؟ فقيه شافعي قال نجاسة - [00:35:03](#)

الخنزير مغلفة لماذا؟ ما معنى مغلفة؟ الو ما معنى مغلفة؟ تغسل سبعا احدهن بالتراب صح نجاسة الخنزير مغلفة هذا كلام الفقيه الشافعي. لماذا؟ قال قياساً بكلمة على الكلب. كما ان نجاسة الكلب مغلفة كذلك الخنزير نجاسته مغلفة. بل قال الشافعي من باب اولي. ليش - [00:35:33](#)

ما ببولع لان الكلب يجوز اقتناؤه في بعض السور. اذا كان كلب صيد او زرع او ماشية. اما الخنزير لا يجوز اقتناؤه مطلقاً. اذا كانت

نجاسة الكلب مغلظة فنجاسة الخنزير - 00:36:10

من باب اولى ان تكون مغلظة. هكذا قال الشافعي. قال المالكي لا نسلم لك بنجاسة الكلب. الكلب ليس نجاسة اصلا. اذا المالك الان لا يسلم بماذا؟ لا يسلم بالفرع او لا يسلم - 00:36:25

الاصل لا يسلم بالاصل فاذا كان لا يسلم لك بالاصل فكيف ستبني القياس واضح؟ وهذا قريب مما ذكرناه في دس المنطق عندما قلنا لابد ان تكون هنالك تصورات وتصديقات معلومة - 00:36:44

لتتوصل الى تصور وتصديق مجهول. فلا بد ان يوجد التسليم بينك وبين من يخالفك في المسألة على الاصل حتى تتمكن من انتاج تصور او تصديق مجهول بالنسبة للخصم فهمتم؟ فقال هنا وكون ذاك الاصل ثابتا بما يوافق الخصمين في رأيهما. اذا هنا لا يصح -

00:37:02

لا يصح ان تقيس ايها الشافعي نجاسة الخنزير على نجاسة الكلب عندما تناظر مالكي. لماذا لا يصح يا لطفي؟ لا يصح لان المالكية لا يسلم لك بنجاسة الكلب اسرع. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. تفضل بعدين ايش قال؟ احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وشرط كل علة ان - 00:37:31

في كل معلولاتها التي ترد. والشرط الثالث من شروط القياس ان تكون العلة مطردة في كل معلولاتها. بحيث كل لما وجدت الاوصاف وجدت الاوصاف المعبر عنها بالعلة في سورة وجد الحكم - 00:37:57

نعم. لاتمكن من اجراء ذلك. يجب جي بي اس والظن نعم تفضل مباشرة اقرأ نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى لم تنتقد لفظا ولا معنى فلا قياس في ذات انتقاد مسجلة - 00:38:18

هذا معنى الاضطراب في العلة وحقيقة ذلك انه كلما وجد الحكم وجدت العلة. وكلما وجدت العلة وجد الحكم فلا يصح وان تتخلف وهو معنى قوله لم تنتقد. وقوله لم تنتقد لفظا معناه ان تصدق الاوصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم - 00:38:51
معها وقوله ولا معنى بان يوجد المعنى بان يوجد المعنى المعلن بها ولا يوجد الحكم فحين اذ لا يصح القياس المثال الاول وهو انتقاد العلة لفظا القتل بالمثل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد. والجامع بينهما القتل العمد القتل - 00:39:11
العمد العدوان فينتقد ذلك بقتل الوالد ولده. فانه لا يجب به قصاص مع انه قتل عمد عدوان. ومثال ثاني وهو انتقاد العلة معنى معنى ان يقال وهو انتقاد العلة معنى ان معناها كذا - 00:39:31

قال رحمه الله المثال الثاني. وهو انتقال الامل. ها؟ وهو انتقاض العلة معنى ان يقال. ها معنى. معنى احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ومثال الثاني وهو انتقاد العلة معنى ان يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة - 00:39:52

فقير فينتقد ذلك بوجود هذا المعنى في الجوهر. ومثاله ايضا من لم يبيت الصيام من الليل يعرى اول صومه عن النية فلا يصح كعلي اول صلاته منها فيجعل عري اول الصوم عن النية علة لبطلانه فينتقض بصوم التطوع فانه يصح - 00:40:15

دون التبييت فقد وجدت العلة وهي وهي العري بدون الحكم وهو عدم الصحة في النفل والمرجع في الانتقاد لفظا الى وجود العلة بدون الحكم وانما غاير بينهما لان العلة في الاول لما كانت مركبة من اوصاف متعددة نظر فيها الى - 00:40:35

باللفظ ولما كانت في الثاني امرا واحدا نظر فيها الى المعنى وكانه مجرد اصطلاح. وقوله مسجلة اي مطلقا. نعم احسنت قال رحمه الله تعالى في النظم وشرط كل علة ان تضطر - 00:40:55

في كل معلولاتها التي ترد. هذا الشرط يتعلق بالعلة ذكر شرطا يتعلق بالفرع ان يكون مناسبا لاصله ذكر شرطا يتعلق بالاصل ان يوافق الخصمان عليه. ذكر الان شرطا يتعلق بماذا؟ بالعلة. ما شرط العلة؟ قال - 00:41:14

ان تضطر في كل معلولاتها ما معنى معلولاتها في كل احكامها ما معنى التضطر في كل احكامها؟ يعني معنى الاضطراب ان تستمر الاستمرار كلما وجدت العلة وجد الحكم ولذلك انظر في شرح البيت الثاني ايش قال - 00:41:35

شوف ايش قال؟ قال هذا معنى الاضطراب في العلة وحقيقة ذلك. ما معنى ذلك؟ الاشارة الى ماذا وعقيدة ذلك حقيقة ماذا حقيقة

الاضطراب ماهية الاضطراب؟ ما هو الاضطراب؟ حقيقة ذلك اي حقيقة الاضطراب انه كلما وجدت وجد الحكم وجدت العلة - 00:41:54

وكلما وجدت العلة وجد الحكم. ولذلك لو سئلت ما حقيقة اضطراب العلة؟ يعني انت تقول يا عمل انت فتقول ان من شرط العلة الاضطراب. ما معنى الاضطراب؟ قل معنى الاضطراب كلما وجدت العلة وجد الحكم. وكلما - [00:42:18](#)

انتفت العلة انتفى الحكم. هذا معنى الاضطراب فهمتوا علي ولا لا؟ اذا معنى الاضطراب في معلولاتها ان العلة كلما وجدت وجدت الاحكام. وكلما انتفت العلة الاحكام. فاذا كان في فرع في مسألة العلة موجودة - [00:42:38](#)

لكن الحكم غير موجود هل العلة مطردة وغير مطردة؟ غير مطردة بصورة العلة موجودة لكن الحكم غير موجود. هل العلة مطردة وغير مطردة؟ طيب لو وجد في سورة اخرى موجود - [00:43:00](#)

وجد الحكم بدون علة. هذه العلة مطردة ولا؟ اذا هذه ليست علة مطردة. واذا كانت ليست علة مطردة فهذا القياس لا يصح فهمتم؟ واضح؟ اذا لابد ان تكون العلة ماذا يا عروة؟ لابد ان تكون العلة ما معنى مطردة - [00:43:19](#)

ان تكون مستمرا. ما معنى ان تكون مستمرا كلما وجدت العلة وجد وكلما انتفت العلة انتفى الحكم. احسنت فهمتم؟ طيب انتبه معي عندنا القتل بمثقل والقتل بمحدد. القتل بمحدد مثل القتل بالسيف - [00:43:39](#)

القتل بالسكين هذا يقتل بحده لكن القتل بخشبة القتل بحجر تأخذ حجرا مدورا هكذا فترمي شخصا برأسه فتقتله هل هذا القتل بمثقل بالذي يقتل بثقله؟ اخذت خشبة كبيرة فرميت شخصا فقتلته. هل فيه قصاص او لا - [00:44:00](#)

ابو حنيفة يقول القتل بالمثقل لا قصاص فيه الامام ابو حنيفة يقول القتل بالمثقل لا قصاص فيه. متى القصاص؟ قال القصاص انما يكون بالقتل بالمحدد. اذا قتل بسيف كائنين واضح؟ يقتل. اما اذا قتل بنحو حجر لا يقتل. طبعا هذه المسألة فقهية - [00:44:26](#)

مذهب الجمهور هو الراجح جاء في الحديث ان يهوديا قتل بجارية رض رأسها بين حجرين يعني وضع رأسها واتى بحجرين فحشم رأسها فقتل هذا يدل على ان القتل على ان القصاص يكون ايضا بايش؟ في القتل بمثقل. هذه المسألة نحن لا نناقش المسألة. نناقش المثال فقط - [00:44:50](#)

فانتبه معي الجمهور لما احتجوا على الامام ابي حنيفة ماذا قالوا قالوا ان علة القصاص علة القصاص هو يقول هنا في القتل هنا قال لا قصاص وهنا قال في قصاص هذا عند الامام ابو حنيفة. والجمهور قالوا القصاص هنا وهنا - [00:45:17](#)

عندما احتج الجمهور على ابي حنيفة استدلوا قالوا هذا القتل الذي بمحدد علة القصاص علة القصاص انه قتل واحد عام اثنين عدوان علة مركبة من ثلاثة اوصاف علة مركبة منكم اوصاف؟ ثلاثة. ما هي؟ قتل عمدان. عدوان. ثلاث اوصاف. ولديك وجب القصاص. طيب - [00:45:38](#)

وهذا بمثقل قالوا ايضا قتل عمد عدوان فيجب القصاص نفس العلة هنا وهنا كما ان القصاص وجب هنا فليكن القصاص واجبا هنا ايضا لان العلة موجودة في الفرع وهو القتل بالمثقل. وموجودة في الاصل وهو القتل بالمحدد. فهمتم علي ولا لا - [00:46:06](#)

هذا كلام الجمهور على الامام ابو حنيفة وهو من اذكياء العالم قال انتظروا. هنالك بعض الصور يوجد فيها هذه العلة ولا يوجد فيها قصاص. انتم تقولون لا قصاص فيها. مثل ماذا؟ قال - [00:46:32](#)

قتل الوالد ولده. نفترض ان ابا اخذ مثلا سكيना فقتل ولده بسكين بسيف. هذا قتل حمد عدوان. هل تقولون بالقصاص هنا او لا لا نقول لا يقاد الوالد من ولده. لا يقاد والد بولده. لا نقول بالقصاص. قال هنا وجدت العلة - [00:46:50](#)

ومع ذلك تقولون ان ان الحكم لا يوجد فهمتم؟ وجدت العلة ولا يوجد الحكم. اذا هنا العلة ايش انتقضت واذا انتقضت العلة فلا يصح القياس لتخلف الشرط. فهمتم علي ولا لا؟ هذا المثال - [00:47:17](#)

انظر كلما وجد هذا قول الجمهور او يعني مستند الجمهور كلما وجد قتل عمد عدوان وجد القصاص على عينة وجد قتل عمد عدوان في قتل الوالد ولده ولا قصاص. وبالتالي وجدت العلة ولم يوجد الحكم - [00:47:36](#)

فحصل الانتقاض واذا حصل الانتقاض لا يصح التعليل بالعلة فلا يصح القياس. هذا شرح المثال الذي ذكره هنا. قال المثال الاول نقرأه قال القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد والجامع بينهما القتل العمد العدوان - [00:47:56](#)

فينتقد ذلك بقتل الوالد ولده. فانه لا يجب به القصاص مع انه قتل عمد عدوان فهمتم قال ومثال الثاني وهو انتقاض العلة معنى هذا

هذا انتقاض هنا انتقاض العلة لفظا لماذا لفظا؟ لان العلة مركبة من ثلاثة اوصاف. تمام؟ وهذا اصطلاح - [00:48:19](#)
اذا كانت العلة مركبة قالوا انتقاض لفظي واذا كانت العلة من وصف واحد قالوا انتقاض في المعنى. واضح؟ اذا كانت العلة من وصف واحد فهو انتقاض من حيث المعنى واذا كان الانتقاض لاوصاف او عفوا واذا كانت العلة من اوصاف فانتقضت فهو انتقاض في اللفظ - [00:48:51](#)

قالوا مثال الانتقاض انتقاض علة معنى ان يقال تجب الزكاة في المواشي لماذا لدفع حاجة الفقير تجب الزكاة في الغنم هل تجب الزكاة في البقر؟ هل تجب الزكاة في الابل؟ نعم لماذا؟ ما العلة؟ قالوا دفع العلة دفع حاجة الفقير - [00:49:14](#)
طيب والذي عنده جواهر الذي عنده جواهر عنده كريستال وعنده الماس وعنده هل تجب عليه الزكاة او لا قالوا لا تجب علي الزكاة. طيب وايضا لماذا لا ندفع حاجة الفقير من هذه الاموال - [00:49:37](#)

فهمتم؟ فهنا وجدت العلة وهي دفع حاجة الفقير ولم يوجد الحكم وجوب الزكاة قالوا ومثاله ايضا من لم يبيت الصيام من الليل يعرى ما معنى يعرى يخلو يخلو يعرى يخلو - [00:49:53](#)

خلق تمام من لم يبيت الصيام من الليل يعرى يخلو اول صومه عن النية لا يصح كعريين يعني كخلو اول صلاته منها واضح فيجعل فيجعل عري اول الصوم عن النية علة لبطلانه - [00:50:16](#)
يعني لاحظ معي اريد ان اقول لكم شيئا حتى تفهموا المسألة جيدا عند الحنفية هنا اغلب الامثلة النقاش فيها مع الحنفية يصح صوم رمضان انتبه معي بنية من النهار عند الحنفية في رمضان لو نويت الساعة التاسعة صباحا ان تصوم ولم تنوي في الليل يصح - [00:50:44](#)

يصح الصيام في رمضان بنية من النهار عند من عند الحنفية جيد عند الحنفية صح جميل الجمهور ماذا قالوا عند الشافعية مثلا ماذا قالت الشافعية؟ ها؟ جميل. لا يصح. لابد ان تكون النية في الليل - [00:51:15](#)
لابد ان تكون النية في الليل قبل الفجر يكون قد نوى لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل. جيد. فقال هنا لم يبيت الصيام من الليل يخلو اول صيامه عن النية فلا يصح. شف الان الجمهور يقيسون. الجمهور قالوا لا يصح لماذا لا يصح؟ قياسا - [00:51:39](#)
على الصلاة لو انك صليت بلا نية وفي الركعة الاولى وانت تقرأ الفاتحة نويت. تصح صلاتك؟ لا. او لابد ان تكون النية عند تكبيرة الاحرام؟ لابد ان تكون النية عند تكبيرة الاحرام - [00:51:59](#)

ولو نويت اثناء الصلاة هل تصح اسألكم لو نويت اثناء الصلاة تصحيح او لا؟ لا تصح قالوا النية لا تصح عفوا الصلاة لا تصح بنية في اثنائها كذلك الصوم لا يصح بنية في اثنائها - [00:52:18](#)

هذا مذهب من؟ الجمهور. اذا قاسوا ماذا على ماذا قاسوا الصوم لا يصح الصوم قياسا على الصلاة. ما العلاقة كما ان الصلاة لا تصح اذا لم ينوي اولها كذلك الصوم لا يصح اذا لم يبيت نيته من الليل - [00:52:38](#)
فهمتم؟ هذا هذا الجمهور قال الحنفية لكن صوم النفل اذا نوى في اثناء النهار يصح او لا يصح او لا؟ قال جمهور نعم يصح. طيب هنا هذا ينقض كلامكم. لانه وجدت صورة - [00:53:01](#)

وجدت صورة تصحون فيها الصوم مع انه خلا عن النية اول النهار وهو صوم النفل فهنا انتقض انتقضت العلة. واضح؟ وجد سورة لا نية في اول العبادة ومع ذلك تصحونها - [00:53:17](#)

وذلك في صوم النافلة. ولذلك انظر ماذا قال؟ قال فينتقض بصوم التطوع فانه يصح اي صوم التطوع. فان يصح بدون التبييت فقد وجدت العلة وهي الخلو اي العري بدون الحكم وهو عدم الصحة في النفل - [00:53:40](#)

اتضح طيب لاحظ معي هنا الوصف ليس مركبا ولذلك سمي انتقاض لفظي عفوا هنا الوصف ليس مركبا. ليس مركبا فسمي انتقاض معنوي معنى. واما اذا كان مركبا فانه يسمى انتقاض لفظي. ولذلك - [00:54:00](#)

قال والمرجع في الانتقاض في الانتقاض لفظ ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم. وانما غاجر بينهما لان في الاول لما كانت مركبة من اوصاف متعددة قتل عمد عدوان نظر فيها الى جانب اللفظ - [00:54:19](#)

ولما كانت في الثاني امرا واحدا تمام؟ نظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح تفضل اختتم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى
والحكم من شروطه ان يتبع علته نفيًا وإثباتًا مع هذا الشرط الرابع من شروط القياس وهو - [00:54:38](#)
وان يكون الحكم تابعا للعلة في النفي والاثبات اي الوجود والعدم. فهي التي له حقيقة تجلب وهو الذي لها كذاك يجلب كيف العلة هي
الجالبة للحكم اي الوصف المناسب لترتب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير فانه وصف مناسب لايجاب الزكاة - [00:54:59](#)
الحكم هو المجلوب للعلة اي الامر الذي يصح ترتيبه على العلة. احسنتم. قال والحكم من شروطه ان يتبع اعلته نفيًا وإثباتًا مع هذا
الشرط يتعلق بالحكم. ذكر شرطا يتعلق بالفرع وشرطا يتعلق بالاصل - [00:55:19](#)
وشرطا يتعلق بالعلة الان يذكر الشرط الذي يتعلق بالحكم. ما الذي يشترط في الحكم؟ يشترط في الحكم ان يكون تابعا للعلة فالعلة
تجلب الحكم العلة تجلب الحكم لماذا وجد الربا - [00:55:39](#)
في الارز سؤال لماذا وجد الربا في الارز لوجود العلة وهي الطعم. فلما وجد الطعم الذي هو الوصف جلبه الحكم جريان الربا واضح؟
لماذا وجدت تحريم في النبيذ الجواب لوجود الاسكار. فلما وجد الاسكار جلب الحكم وهو التحريم. واضح؟ اذا العلة تجلب -
[00:55:59](#)
الحكم والحكم مجلوب للعلة فالعلة جالبة والحكم مجلوب. فقال هنا فالعلة هي الجالبة للحكم العلة جالبة للحكم في الفرع ولذلك العلة
مؤثرة انتبه العلة مؤثرة لكن ليس بذاتها بل بجعل الله عز وجل - [00:56:32](#)
اياها مؤثرة كما مر معنا في اخر السلم واضح قول الامام الغزالي العلة مؤثرة لكن ليس بذاتها ولكن بجعل الله عز وجل اياها مؤثرة
فانتبه. وهنا ننظر الى ترابط العلوم - [00:57:00](#)
كيف ذاك العلم يرتبط بهذا ويرتبط بذا واضح؟ فالعلوم كما قال السقاف رحمه الله تعالى اخذ بعضها ببعض ولذلك اقتصر على علم
واحد لا تدرس غيره هذا سيجعلك ضعيفا في ذلك العلم - [00:57:22](#)
حتى لو تخصصت في ذلك العلم ولم تدرس غيره ستكون ضعيفا في ذلك العلم. بخلاف من درس ذلك العلم وتخصص فيه وشاء بارك
في علوم اخرى فانه اكثر تمكنا من الاخذ بزمام ذلك العلم الذي تخصص فيه - [00:57:45](#)
فالعلوم بعضها اخذ بيد بعض. تمام؟ فقال فالعلة هي الجالبة للحكم. اي الوصف المناسب للحكم اي الوصف المناسب لترتب عفوا
الوصف آآ للعلة صح. اي الوصف المناسب لترتب عليه كدفع حاجة الفقير فانه وصف مناسب لايجاب الزكاة. كالاسكار فانه وصف
مناسب للتحريم - [00:58:05](#)
الطعم فانه وصف مناسب لجريان الربا. قال والحكم هو المجلوب للعلة. اي الامر الذي يصح على العلة والله اعلم. وصل اللهم وسلم
وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله - [00:58:37](#)
رب العالمين - [00:58:57](#)